

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٣

بلغ اعتماد اهانى في الميزانية العامة للخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة  
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣  
قسم ١٥ (شئون الأعلام) فرع ١ (مصلحة الاستعلامات) باب ٢  
(مصرفات عام) اعتماد إضافي قدره ١٠٠,١٢٥,١٢٥ ج (مائة وعشرون  
الف جنيه)، لمراجحة فحقات اختلافات عبد التوره العاشر  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الرزامة المروقة في الإيرادات  
قسم ١٠ فائض إيرادات قطاع الأعمال .

مادة ٢ - على وزير المزانة والثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا  
القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شهان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

بتحال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣

بتتعديل عنوان بالباب الثالث بميزانية وزارة الإصلاح الزراعي  
وإصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٤٠٠٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يعدل عنوان «تطهيرات وبسائل الرى والصرف الرئيسية  
لأراضى الإدارة العامة للأملاك وطرح التهر» إلى «مشروع تطهير  
وسائل الرى والصرف الرئيسية لأراضى الإصلاح الزراعي» بالباب الثالث  
بميزانية وزارة الإصلاح الزراعي وصلاح الأراضي للسنة المالية  
١٩٦٢ / ١٩٦٣ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شهان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

بتحال عبد الناصر